

"السلم وتطبيقاته في المصارف (دراسة فقهية مقارنة)"

د. طاهر علي محمد الشاوش

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ فرع مصراتة
elshawesh198@gmail.com

المخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وبعد: فقد شرع الإسلام العقود لحكم جليلة، ومع التطور والتجدد في معاملات الناس تجددت العديد من العقود اليوم في المصارف الإسلامية التي استخدمت صيغا متعددة للتمويل الإسلامي، واتسعت هذه الصيغ لتشمل مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغيرها. ولعل من أبرز تلك الصيغ عقد السلم، الذي شرع للرفق بالمحاويج ممن هم بحاجة ماسة إلى المال، كما أن عقد السلم يعدّ البديل الشرعي لكثير من المعاملات المشبوهة والعقود المؤجلة التي انتشرت بين الناس قديما وحديثا، حيث يهدف البحث إلى تأصيل عقد السلم تأصيلا شرعيا فقهيا، ويسلط الضوء على عقد السلم في المصارف الليبية، وقد تضمنت هذه الدراسة تعريف السلم، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وأركانه، وشروطه، ومكان تسليم المسلم فيه، ومبطلاته، ثم سلطت الضوء على عقد السلم في المصارف، وضوابطه، ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

استلمت الورقة بتاريخ 2024/01/11، وقبلت بتاريخ 2024/01/23، ونشرت بتاريخ 2024/01/25

الكلمات المفتاحية:
(السلم، المسلم فيه، المسلم، شروط السلم)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ، وبعد: فقد شرع الإسلام العقود لحكم جليلة، وغايات سامية، ومع التطور والتجدد في معاملات الناس تجددت العديد من العقود اليوم في المصارف الإسلامية التي استخدمت صيغا متعددة للتمويل الإسلامي، واتسعت هذه الصيغ لتشمل مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغيرها.

ولعل من أبرز صيغ التمويل الإسلامي – في العصر الحاضر - عقد السلم، الذي شرع للرفق بالمحاويج والمفاليص ممن هم بحاجة ماسة إلى المال الذي تتوقف عليه معاشهم، كما أن عقد السلم يعدّ البديل الشرعي لكثير من المعاملات المشبوهة والعقود المؤجلة التي انتشرت بين الناس قديما وحديثا، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الشرع الحنيف أحاط التعامل بالسلم بضمانات عدة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق، كما حثّ العلماء والفقهاء على ممارسة الواجب الشرعي في الاجتهاد لتغطية المستجدات، وبيان الحلّ الشرعي لكل ما يعترض الناس من مشكلات، وما يتطلبه عمل المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من حركة ونشاط ومنافسة، لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان.

أهمية الموضوع: نلاحظ أهمية عقد السلم ودوره في حاجة الناس الماسة إليه، وكونه صيغة من صيغ التمويل والاستثمار بديلة عن المعاملات الربوية التي لها أثارها السلبية على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل والمعاملة.

أهداف الموضوع: يهدف البحث إلى تأصيل عقد السلم تأصيلا شرعيا فقهيا، وبيان ضوابطه الشرعية، وتسلط الضوء على عقد السلم في المصارف الليبية خاصة باعتباره صيغة من صيغ التمويل الإسلامي فيها.

أسباب اختيار الموضوع: السلم لا يقل أهمية عن غيره من مواضيع فقه المعاملات، فهو بحاجة إلى مزيد الاهتمام به، وإظهاره في ثوب جديد ليستفيد منه الناس عموما، والمتعاملون بالبيع والتجارة خصوصا.

المنهج المتبع: سلكت في هذه الدراسة المنهج المتكامل، ما بين الوصف والاستقراء والتحليل والاستدلال والمقارنة.

منهجية البحث: اقتضت طبيعة الدراسة أن يقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث، لكل مبحث مطلبان، كما يلي:

المبحث الأول: تعريف السلم، وحكمه، وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف السلم.

المطلب الثاني: حكمه وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان عقد السلم، وشروطه.

المطلب الأول: أركان السلم.

المطلب الثاني: شروط السلم.

المبحث الثالث: مكان تسليم المسلم فيه، ومبطلاته.

المطلب الأول: مكان تسليم المسلم فيه.

المطلب الثاني: مبطلات السلم.

المبحث الرابع: آلية تطبيق عقد السلم في المصارف، وضوابطه.

المطلب الأول: آلية تطبيق عقد السلم في المصارف.

المطلب الثاني: ضوابط عقد السلم في المصارف.

ثم الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ثم ألحقت البحث بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة.

والله أسأل أن يعينني على إنجاز هذا البحث، ويوفقني لتغطية مباحثه وتقميش المادة التي تخدمه، وصياغتها.

المبحث الأول: تعريف السلم، وحكمه، وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف السلم.

أولاً: تعريفه لغة، السلم - بفتح السين واللام: مرادف للفظ السلف لغة، ويقال: أسلم، وسلّم إذا أسلف، وهو: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، والسلف: ما قُدّم من الثمن على المبيع⁽¹⁾.

وعن البهوتي: "أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف ولغة أهل العراق"⁽²⁾.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً، عرف السلم بتعريفات متعددة، ومتقاربة في معناها، كما يلي:

فعرفه الحنفية بـ: "أنه عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً والمثلن أجلاً"⁽³⁾.

وعرفه المالكية بـ: "أنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متمثل العوضين"⁽⁴⁾.

وعرفه الشافعية بـ: "أنه بيع شيء موصوف في الذمة"⁽⁵⁾.

وعرفه الحنابلة بـ: "أن يُسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور (295/12)، مختار الصحاح للرازي (311/1)، المعجم الوسيط للزيات وآخرين (41/1).

(2) كشف القناع للبهوتي (288/3).

(3) الفتاوى الهندية للشيخ نظام (178/3).

(4) مواهب الجليل للحطاب (514/4).

(5) معني المحتاج للشربيني (03/3).

(6) المغني لابن قدامة (207/4).

وعرفه أبو جيب بـ "أنه اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن أجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم" (1).

ويمكن أن نعرفه بـ: عقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن أجلاً، بموصوف في الذمة.

المطلب الثاني: حكمه، وحكمة مشروعيته.

أولاً: حكم السلم.

السلم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

- فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (2)، قال ابن

عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية. كما أن هذا عام في السلف وغيره، والآية أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع، والدين فيها عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسبية (3).

- ومن السنة، ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (4).

- وما روي عن عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته، فقال: «إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أبيزى، فقال: مثل ذلك» (5).

- قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز" (6).

ثانياً: حكمة مشروعيته.

من حكمة مشروعية السلم تيسير التعامل بين الناس، ومن ثم نجد الرسول ﷺ قد نهى عن بيع المعدوم، لما فيه من الغرر والمخاطرة، لكنه استثنى من ذلك السلم إذ كانت العرب تتعامل به، وجوز قياساً لا استثناءً، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم.

قال العيني: "شُرِعَ رخصة دفعاً لحاجة المفاليس" (7)؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة (8).

(1) القاموس الفقهي لأبي جيب (182/1).

(2) سورة البقرة (الآية: 282).

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (327/1).

(4) البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (83/3)، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول (298/2).

(5) البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (85/3).

(6) الإجماع لابن المنذر (ص: 93).

(7) البنائية شرح الهداية للعيني (343/8).

(8) فتح الباري لابن حجر (436/4).

المبحث الثاني: أركان السلم وشروطه.

المطلب الأول: أركان السلم.

لكل عقد من العقود أركان تتوقف عليها ماهيته، قد تتفق عليها أقوال الفقهاء، وقد تختلف، وعقد السلم هو أحد هذه العقود التي اختلف الفقهاء في أركانه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: ذكر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان السلم ثلاثة، وهي:

- 1- العاقدان: وهما المسلم (المشتري) ويسمى رب السلم، والمسلم إليه (البائع).
- 2- المعقود عليه (المحل): المسلم (فيه المبيع)، ورأس مال السلم (الثمن).
- 3- الصيغة: الإيجاب والقبول، فالإيجاب يصدر من المسلم (المشتري)، والقبول يصدر من المسلم إليه (البائع)، وهي ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما، ويشترط لهذا العقد الشروط العامة في عقد البيع⁽¹⁾.

ثانياً: ذكر فقهاء الحنفية أن أركان السلم هي: الإيجاب والقبول فقط، أما العاقدان والمعقود عليه فليس من حقيقة العقد، بل هما خارجان عنه⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط السلم.

ذكر الفقهاء جملة من الشروط الواجب توافرها في عقد السلم، بعضها يختص برأس مال السلم، وبعضها يختص بالمسلم فيه، وبعضها خاص بالعاقدين، وذلك كما يلي:

أولاً: شروط رأس المال.

1- تعجيل رأس المال (الثمن).

نصّ فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن من شروط صحة السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، لأن عقد السلم بيع عاجل بأجل، فيجب فيه قبض أحد العوضين ليتحقق معنى السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثلث⁽³⁾.

قال الكاساني: "أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم"⁽⁴⁾.

وقال الشربيني: "أن يتقابض؛ أي المسلم والمسلم إليه، بنفسه أو نائبه رأس مال السلم، وهو الثمن في مجلس العقد قبضاً حقيقياً قبل التفريق أو التخاير"⁽⁵⁾.

وقال ابن قدامة: "أن يُقبض رأس مال السلم في المجلس"⁽⁶⁾.

وجوّز المالكية تأجيل رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فقط، سواء كان رأس المال نقوداً أو عرضاً أو مثلياً.

قال ابن رشد: "أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً؛ لئلا يكون الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة، واشتراطوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن، بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة، ولا مطلقاً"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/2)، الخرشي على خليل (203/5)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (47/3)، كشاف القناع للبهوتي (337/3).

(2) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (258/6).

(3) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (258/6)، مغني المحتاج للشربيني (102/2)، كشاف القناع للبهوتي (304/3).

(4) دائع الصنائع للكاساني (210/5).

(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (295/2).

(6) المغني لابن قدامة (362/4).

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (263/3).

2- أن يكون رأس مال السلم مالاً متقوماً.

نصّ الفقهاء على أنه لا بد أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه مالاً متقوماً، طاهراً، يمكن الانتفاع به شرعاً، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يعدّ مالاً أو مما أهدر الشرع ماليته، كالجاسات وما شابهها، أو ما لا يعدّ مالاً أصلاً كالهيئة والدم، وكل ما حرّمه الشرع يحرم التعامل به بيعاً وشراءً، ويجوز فيما عدا ذلك من سائر الأموال المتقومة⁽¹⁾.

3- أن يكون رأس مال السلم معلوم الجنس والقدر والصفة⁽²⁾.

قال ابن جزي: "عن شروط بدلي السلم: أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار، إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال..."⁽³⁾.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السلم جائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم ... إلى أجل معلوم، ودنانير ودرهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تباعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر، كان صحيحاً"⁽⁴⁾.

4- ألا تجتمع في بدلي السلم علة ربا الفضل.

اتفق الفقهاء على ألا تجتمع فيهما علة الربا، وذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة، فإذا جمع مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق وجود ربا النسيئة، والعقد الذي فيه ربا فاسد باتفاق الفقهاء جميعاً⁽⁵⁾.

ثانياً: شروط المسلم فيه.

ذكر الفقهاء جملة من الشروط الواجب توافرها في المسلم فيه، منها:

1- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف.

يعدّ هذا الشرط من أهم شروط صحة عقد السلم ومن أكثرها تأثيراً في تحديد وضبط مشروعية عقد السلم، وقد اتفق الفقهاء على اشتراطه ليكون العقد صحيحاً، حيث ذكر الفقهاء أنّ كل ما كان منضبطاً بالوصف جاز السلم فيه كالأثمان والحبوب والثمار والثلثيات والدواب والأخشاب والأحجار والحديد والزجاج، وأما ما لا يمكن أن تضبط صفته فلا يصح السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاقّة التي تؤثر على سلامة العقد⁽⁶⁾.

2- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، معلوم الجنس والقدر والصفة⁽⁷⁾، جاء في المفهم قوله: "لا بد أن يكون معلوم

الصفة المقصودة المعينة؛ ليرتفع الغرر والجهالة، وهو مجمع عليه"⁽⁸⁾.

3- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً معلوم الأجل، قال ابن العربي: "أما الشرط الخامس: وهو أن يكون الأجل معلوماً، فلا خلاف فيه بين الأمة"⁽⁹⁾.

(1) ينظر: مغني المحتاج للشريني (06/2)، الذخيرة للقرافي (338/3)، كشف القناع للبهوتي (140/3).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية (355/8)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (514/4)، المجموع شرح المذهب للنووي (97/13)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (82/5).

(3) القوانين الفقهية لابن جزي (23/1).

(4) الإجماع لابن المنذر (31/1).

(5) ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي (179/3)، مطالب أولى النهى للرحبياني (211/3).

(6) ينظر: الأم للشافعي (101/2)، المغني لابن قدامة (278/4).

(7) ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي (179/3)، مطالب أولى النهى للرحبياني (211/3).

(8) المفهم للقرطبي (515/4).

(9) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المالكي (ص: 834).

- 4- أن يكون المبيع معلوماً، حيث اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم، أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة، ويزيل الغرر، وهذا يستلزم بيان جنسه ونوعه ودرجته من الجودة ومقداره⁽¹⁾.
- 5- أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين، فإن كان مما لا يتعين كالنقود ونحوها لا يجوز السلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبيع، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والنقود لا تتعين في عقود المعاوضات، فلم تكن مبيعة، فلا يجوز السلم حينئذ فيها⁽²⁾.
- 6- أن يكون مقدورا على تسليمه عند المحل من غير مشقة كبيرة عند وجوب التسليم، وهو بالعقد في الحال، والحلول في المؤجل، فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح⁽³⁾.

ثالثاً: شروط العاقدين.

أولاً: الأهلية في العاقدين.

اتفق الفقهاء على ضرورة توافر أهلية الأداء في العاقدين، وتكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر، فمتى ثبتت في حقهما أهلية الأداء انعقد السلم ونفذ⁽⁴⁾.

ثانياً: أن يكون للعاقدين ولاية على العقد.

اتفق الفقهاء على أن العاقدين لا بد أن يكونا من ذوي الولاية على العقد، وهذه الولاية بمثابة السلطة التي تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه، سواء أكانت ولايته بالأصالة فيه، أو كانت ولايته شرعية على غيره، أو كان وكيلاً لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: مكان تسليم المسلم فيه، ومبطلاته.

المطلب الأول: مكان تسليم المسلم فيه.

من خلال تتبع أقوال الفقهاء في مكان تسليم المبيع نجد أنهم قد اختلفوا في اشتراط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه كما يلي:

- الحنفية يرون عدم اشتراط مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤونة، وأما إذا كان له حمل ومؤونة فيشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه، لأن التسليم غير واجب في الحال، فلا يتعين محل العقد، وعدم تعيينه يجعل الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة بين العاقدين لاختلاف قيم الأشياء باختلاف مكان التسليم⁽⁶⁾.
- المالكية يرون تفضيل اشتراطه ولكنه ليس شرطاً لصحة السلم⁽⁷⁾.
- الشافعية يرون تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للإيفاء، أو كان لحمله مؤونة، وإلا فلا يشترط، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف، هذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء⁽⁸⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (207/5)، المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي (983/1)، روضة الطالبين للنووي (254/3)، المغني لابن قدامة (327/4).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (136/12).

(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (514/4)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (13/5).

(4) ينظر: تبیین الحقائق للزبيعي (195/5)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص:320)، مغني المحتاج للنووي (07/2)، المغني لابن قدامة (246/4).

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (146/5)، بداية المجتهد لابن رشد (125/3).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (128/12)، فتح القدير للسيواسي (215/6).

(7) ينظر: حاشية الدسوقي (222/3)، منح الجليل لعليش (358/5).

(8) ينظر: روضة الطالبين للنووي (251/3).

- الحنابلة يرون أنه لا يشترط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، إلا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء⁽¹⁾.

والذي يظهر: أنه لا يشترط مكان بعينه للتسليم، والأصل أن يُحدد في العقد، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف، كما نصّ المعيار الشرعي على ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني: مبطلات عقد السلم.

نصّ الفقهاء على أنه إذا كان رأس المال عينا فوجده المسلم إليه معيباً، ومخالفاً لشروط العقد المتفق عليها، ولم يرض المسلم إليه بما وجده فيه من عيب فإن عقد السلم يبطل، ومن حقه المطالبة بالاستحقاق أو ردّه بسبب ما فيه من عيب.

وإذا ظهر الثمن معيباً وهو معين، انتقض السلم، فإن لم يكن معيناً يرجع بمثله، وإذا انتقض السلم لرد رأس المال بعيب بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائماً بيد المسلم رده، وإن حدث به عيب أو خرج من يده، فإن كان عرضاً أو حيواناً رد قيمته يوم قبضه، ولو كان موجوداً الآن بيده⁽³⁾.

وإن كان مكيلاً أو موزوناً كطعام ونحاس فلبائع أخذ بعينه إن وجده بيد المسلم، ومثله إن لم يجده.

وإن كان العقد وقع على دراهم في الذمة، ثم عيّن تلك الدراهم عنها، فهل له أن يطالب ببديلها بعد التفرق؟ على قولين بالبطلان وعدمه.

ولو تفرقاً قبله أو ألزمه بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه، بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من المسلم فيه، وصحّ في الباقي بقسطه⁽⁴⁾.

المبحث الرابع: آلية تطبيق عقد السلم في المصارف، وضوابطه.

المطلب الأول: آلية تطبيق عقد السلم في المصارف.

تطبق المصارف الإسلامية عقود بيع السلم، ويعتبر عقد السلم طريقاً للتمويل يُغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تُسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالا.

ولذلك يكون عقد السلم إحدى الوسائل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في الحصول على البضاعة موضوع تجارته، كما تستخدمها أيضاً في بيع ما تنتجه شركاتها ومؤسساتها، وبهذا أصدر مصرف ليبيا المركزي دليل عمل منتج السلم شاملاً لمصطلحاته، وقواعده وضوابطه، وكذلك الإجراءات التنفيذية للمنتج، ونماذج العقود المستخدمة، وذلك كما يلي:

تعريف السلم: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) السلم بأنه: "بيع أجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه تسليم المبيع الموصوف في الذمة إلى أجل معلومة، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم"⁽⁵⁾.

تعريف السلم الموازي: "هو عقد يُبرمه المسلم إليه (عميل المصرف) مع طرف ثالث للحصول على سلعة موصوفة في الذمة ومواصفاتها مطابقة للسلعة الموصوفة في الذمة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الروض المربع للبهوتي (211/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (96/2).

(2) ينظر: المعيار الشرعي (ص:156).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (121/5)، المبسوط للرخسي (175/12)،

(4) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (568/2)، الإقناع للشربيني (291/2).

(5) المعايير الشرعية (ص:165).

(6) المعايير الشرعية (ص:165).

المُسْلِم أو رب السلم: هو المشتري في عقد السلم وهو المصرف في هذا الدليل.

المسلم إليه: البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم أي الذي يستلم رأس السلم مقدماً من المشتري وهو عميل المصرف في هذا الدليل.

المسلم فيه: هو السلعة موضوع عقد السلم.

رأس مال المسلم: هو سعر السلعة التي تكون محلاً لعقد السلم.

نكول العميل: هو تراجع العميل عن إتمام ما وعد به المصرف وذلك قبل توقيعه للعقد موضوع المنتج المطلوب منه بالخصوص.

قاعدة البيانات الخاصة بنكول العميل: هي عبارة عن قائمة إلكترونية أو يدوية يتم تدوين أسماء عملاء المصرف الذين تراجعوا عن تنفيذ ما التزموا بتنفيذه مع المصرف بالخصوص⁽¹⁾.

عقد الإقالة: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) في معيار السلم رقم (10) الإقالة بأنها: "رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين"⁽²⁾.

أركان عقد السلم: تتمثل أركان عقد السلم في الآتي:

- الصيغة: الإيجاب والقبول.
- المتعاقدان: المسلم إليه (عميل المصرف: البائع)، ورب السلم (المصرف: المشتري).
- المعقود عليه: رأس المال (الثمن)، والمسلم فيه (السلعة موضوع عقد السلم).

شروط عقد السلم: يشترط في السلم شروط البيع المطلق وعلاوة على ذلك نجد إن للسلم شروطاً خاصة به وهي:

- 1- مديونية المبيع، أي أن يكون غير معين فلا يصح مثلاً أن يسلم في قمح محدد بعينه، إنما في قمح موصوف في ذمة المسلم إليه (البائع) وصفاً محدداً دقيقاً مزيلاً للغرر. وبعبارة أخرى أن يكون المبيع ديناً في الذمة ولأن المعين لا يجوز اشتراط التأخير في قبضه إذا بيع⁽³⁾.
- 2- مواصفات المبيع، يكون مما ينضبط بالوصف على وجه لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته.
- 3- معلومية المبيع، أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب المفضية للمنازعة بين العاقلين عند تسليمه⁽⁴⁾.
- 4- تأجيل تسليم المبيع، لا بد من تحديد مدة أجل السلم فإن كان مجهولاً كان السلم فاسداً.
- 5- القدرة على تسليم المبيع، أي أن يكون مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.
- 6- معلومية الثمن، أي يجب تحديد مقدار الثمن بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة، أما إذا كان الثمن من السلع فيجب تحديد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.
- 7- تعجيل تسليم الثمن في مجلس العقد، ويمكن تأجيل تسليمه لمدة أقصاه ثلاثة أيام⁽⁵⁾.
- 8- الأصل أن مكان العقد هو مكان التسليم وإذا كان مكان العقد مكاناً غير صالح للتسليم يجب أن يتضمن العقد نصاً بمكان التسليم إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(1) ينظر: دليل عمل منتج السلم، مصرف ليبيا المركزي (ص: 05).

(2) المعايير الشرعية (ص: 78).

(3) لأن السلم في ثمرة بستان معين، ربما أدى إلى انقطاع تلك الثمرة عند أجل التسليم أو تلفها، فيؤدي إلى الغرر.

(4) لأنه من عقود المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض دفعا للجهالة، ينظر: المذهب للشيرازي (300/1)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 202)، المغني لابن قدامة (411/6).

(5) لما مر من قوله ﷺ: "من سلف فليسلف في كيل معلوم..."، ولأن التفرق من غير تقابض يجعل العقد كالكالي بكالي.

المطلب الثاني: ضوابط عقد السلم في المصارف.

هنالك عدة ضوابط يجب العمل بها في المصارف الإسلامية بما يتلاءم مع التشريع الإسلامي وحاجة الناس، ويخلق التنافس والتوازن لتحل هذه الصيغ محل التعامل بالقروض الربوية والفائدة ومن أهمها:

- 1- يجب أن يكون المبيع (المسلم فيه من نشاط الشركة طالبة التمويل أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من البيع.
- 2- يجب أن تكون صيغة التعاقد واضحة وهي الإيجاب والقبول وأن تكون بلفظ السلم أو السلف كما هو مذهب الشافعية.
- 3- يجب أن يحدد المسلم فيه بدقة وذلك ببيان، نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له، وكذا القدر والكمية.
- 4- يجب أن يحدد الثمن بدقة طبقاً لمعايير عادلة للمتعاقدين، وأن يراعي المصرف أن يكون سعر الوحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المحدد لها حين تكون هناك فرصة للمصرف أن يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائداً مناسباً.
- 5- يجب أن يسلم قيمة التمويل رأس مال السلم عند انعقاد عقد السلم وفي مجلس العقد، لأن هذا من شروطه، وقد أجاز الإمام مالك تأجيل رأس مال السلم بعد العقد إلى ثلاثة أيام.
- 6- لا يجوز لأي من طرفي العقد أن يستقيل بفسخه دون علم الآخر ورضاه⁽¹⁾.
- 7- يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع و معلوم لطرفي التعاقد.
- 8- يحدد مكان تسليم المبيع بدقة وخاصة عندما يكون في نقله إليه صعوبة وكلفة، وذلك حتى لا يحدث نزاع بشأن مكان التسليم عند حلول أجل تسليم البيع.
- 9- يجوز للمصرف أن يأخذ رهناً، أو كفالة في رأس مال السلم، أو في المسلم فيه لاستيفاء رأس مال السلم عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول أجل تسليمها.
- 10- عدم بيع بضاعة السلم والتعاقد على بيعها قبل قبضها⁽²⁾.
- 11- يفضل أن يقوم المصرف بتنفيذ دراسة السلعة موضوع السلم ابتداءً لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق ذلك المبيع، سواء أكان داخلياً أو خارجياً.
- 12- إذا أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول الأجل المتفق عليه ومستوفياً لكافة الشروط والمواصفات جاز للمصرف أخذه شريطة ألا يلحق بالمصرف ضرر من جراء هذا.
- 13- إذا تعذر على المسلم إليه (البائع) تسليم البضاعة عند حلول الأجل فيجب أن ينظر لكل حالة على حده هل المسلم إليه معسر أم مماطل؟.
- 14- يجب أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل والتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه والتأكد من أن قدرتها على التسليم في الميعاد المحدد مازالت قائمة كما يمكن للمصرف إن ظهرت عقبات أن يحاول تدليلها وذلك حتى لا يُفاجأ المصرف بتعثر الشركة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها.
- 15- يمكن للمصرف توكيل الشركة (المسلم إليه) في قيامها بتسويق (المسلم فيه) عند حلول أجل الاستلام⁽³⁾.

وقد أشار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في أبريل/ نيسان 1995 إلى أن صيغة بيع السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الوقت الحالي، وذلك من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطه أم طويلاً.

ومن التطبيقات المعاصرة لعقد السلم تمويل عمليات زراعية مختلفة، وتمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

(1) ينظر: إدارة المصارف لجبر (ص:57).

(2) ينظر: المعايير الشرعية (ص:155).

(3) ينظر: دليل عمل منتج السلم، مصرف ليبيا المركزي (ص:06)، المعايير الشرعية (ص:155).

كما يمكن تطبيق السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، ومن الاستخدام لبيع السلم ما تعلق بالإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث يمكن لنا أن نستخلص النتائج التالية:

- 1- أن بيع السلم هو بيع أجل بعاجل، يتعجل فيه الثمن، ويتأجل فيه المثلث، وهو جائز باتفاق الفقهاء متى توافرت شروطه وأركانه.
- 2- شرع السلم من أجل مراعاة حاجة الناس في سبيل حصولهم على المال معجلاً لسد حاجتهم وعوزهم، وحتى لا يقعوا ضحية استغلال التجار بإيقاعهم في الربا والمعاملات المشبوهة.
- 3- التوسع في عقود السلم له أهمية عظيمة في تقوية الاقتصاد على مستوى الفرد والمؤسسات والمجتمع، ويسهم في توفير فرص عمل كبيرة ومتنوعة.
- 4- نلاحظ بروز دور فقهاء الإسلام وجهودهم في معالجة قضايا الأمة المختلفة، ومواكبة الفقه الإسلامي لمجريات الأسواق العالمية، وتقديمه للبدائل الشرعية الناجعة.

التوصيات:

- 1- على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تشجيع صيغ الاستثمار الإسلامي المختلفة، وتنويعها لتشمل المجال الصناعي والتجاري والزراعي والخدمي، لتخلق التنافس وتغطي حاجة الناس الراغبين في الاستثمار والتطوير.
- 2- على صناع القرار والمسؤولين في الدول الإسلامية أن يستنوا التشريعات التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويقدموا ما بوسعهم في سبيل تحويل المؤسسات المالية والمصارف التجارية إلى مؤسسات إسلامية.
- 3- تكثيف الدورات وورش العمل المختلفة التي تُسهم بشكل كبير في التعريف بالمنتجات الإسلامية، ومدى حاجة الناس إليها.

(1) ينظر: قرار رقم (85) بشأن السلم وتطبيقاته 1995م.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424 هـ / 2003م.
- إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية، هاشم جبر، مطبعة نابلس، فلسطين، ط: 2، 2001م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: 463هـ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت: 751هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، 1374هـ / 1955م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ / 1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، ت: 885هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: 745هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ / 2004م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، ت: 1241هـ، دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: 855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ / 2000م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1408 هـ / 1988م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ت: 897هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ / 1994م.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: 743 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت: 539هـ، دار الكتب العلمية، 1405 هـ / 1984م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ / 1983م.
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: 646هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1421هـ / 2000م.
- الجامع الصحيح المختصر (صحح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الإمامة، بيروت، ط: 3، 1407 هـ / 1987م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عيش، دار الفكر.

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ / 2000م.
- دليل عمل منتج السلم، مصرف ليبيا المركزي، 1435هـ / 2014م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، 1412هـ / 1991م.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: 1051هـ، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ / 1991م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: 681هـ، دار الفكر، بيروت.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413 هـ / 1992 م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 2، 1408 هـ / 1988م.
- القاموس المحيط، للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد ابن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي، ت: 817 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، ت: 543هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار القلم، ط2، 1418هـ / 1998م.
- كتاب الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ابن المنذر، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1999م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: 884هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ / 1997م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: 728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، دار الفكر.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: 721هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1415هـ / 1995م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ / 1994م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني، ت: 1243هـ / 1827م.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1435هـ / 2014م.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي، الدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، 1401هـ / 1981م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات وآخرون، ر ط2، 1392هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ / 1994م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: 656هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 1409هـ / 1989م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ / 1992م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.